



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/4/Add.1
3 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٦(و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الأخرى التي تسلتزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف

استعراض تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها وتوفير التوجيه لها

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافة

مشروع مذكرة تفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن الآلية العالمية

عملا بمقرر مؤتمر الأطراف ٢٤/م أ-١، ووفق ما وردت الإشارة إليه في الوثيقة ICCD/COP(2)/4، يُرفق طيه مشروع مذكرة تفاهم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

مرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

مذكرة، مؤرخة -----، بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المؤتمر") في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق")، فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

حيث أن المؤتمر مطالب، وفقا للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بأن يعين في دورته العادية الأولى منظمة لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١، وحيث أن الصندوق قدم عرضا منقحا لإيواء الآلية العالمية، وهو العرض الوارد في التذييل الثاني للوثيقة ICCD/COP(1)/5 والمكمل في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.3؛

وحيث أن المؤتمر اختار، في الفقرة ١ من مقرره ٢٤/م أ-١ الذي اتخذه في دورته الأولى، الصندوق لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

وحيث أن المؤتمر قرر أيضا، في الفقرتين ١ و ٢ من مقرره ٢٥/م أ-١، الذي اتخذه أيضا في دورته الأولى أنه، دعما لوظائف الآلية العالمية، تتعاون المنظمة التي ستأوي الآلية العالمية، باعتبارها المنظمة الرائدة، تعاونًا تامًا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

وحيث أن المؤتمر طلب إلى أمانة الاتفاقية، في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ٢٤/م أ-١، أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بوضع مذكرة تفاهم بين المؤتمر وهيئة مناسبة من هيئات الصندوق؛

بناء على ذلك اتفق بموجبه على أن تكون طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية كالاتي:

أولا - وظائف الآلية العالمية

تقوم الآلية العالمية، لدى اضطلاعها بولايتها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، وفقا للفقرة ٢ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، بأداء الوظائف المنصوص عليها في مرفق ذلك المقرر. ويدعم الصندوق، بوصفه المؤسسة التي تأوي الآلية العالمية، الآلية العالمية في أداء هذه المهام في إطار ولاية الصندوق وسياساته العامة.

ثانيا - مركز الآلية العالمية داخل الصندوق

ألف - الهوية المستقلة للآلية العالمية

في حين تكون للآلية العالمية هوية مستقلة داخل الصندوق تكون الآلية جزءاً عضوياً من هيكل الصندوق يخضع مباشرة لرئيس الصندوق.

باء - موارد الآلية العالمية

تتألف موارد الآلية العالمية مما يلي:

(أ) المبالغ التي يتلقاها المؤتمر من مخصصات الميزانية الأساسية للاتفاقية لتغطية نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية. ويحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الميزانية الأساسية الإداري";

(ب) المبالغ التي يتبرع بها المانحون المتعددون الأطراف والشائون، وسائر المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتحمل نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية ومكافأة الآلية العالمية على الخدمات المقدمة لمانح محدد أو لمجموعة من المانحين. ويحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب التبرعات لتغطية النفقات الإدارية";

(ج) المبالغ المتاحة، وفقاً للفقرة ٤(و) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/أ-١، لاستخدام الآلية العالمية على النحو اللازم والمناسب ("الموارد الخاصة بالآلية العالمية") لعملها وأنشطتها، الموفرة من الموارد الشائنية والمتعددة الأطراف عن طريق الصندوق الاستئماني (الصناديق الاستئمانية) و/أو عن طريق ترتيبات مناظرة يضعها الصندوق، بما في ذلك إيرادات ترتيبات تقاسم التكاليف مع الآلية العالمية. ويحتفظ الصندوق بجميع هذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر". ويقدم الصندوق مساهمة في شكل هبة كجزء من رسملة هذا الحساب الأولية، ويطلب تمويلًا مناظراً من المانحين الذين يهتمهم الأمر، مع مراعاة العرض الذي تقدم به الصندوق في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف في الفقرة ٤٨ من الوثيقة ICCD/COP(1)/5.

جيم - إدارة موارد الآلية العالمية

فيما يتصل بالأموال المخصصة من الميزانية الأساسية للاتفاقية والتي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرة (أ) أعلاه، ينطبق النظام الداخلي وتنطبق القواعد المالية التي يعتمدها المؤتمر على تحويل الأموال المذكورة إلى الصندوق. أما فيما يتصل بالأموال التي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه فيتلقى الصندوق كافة هذه المبالغ ويحتفظ بها وينفقها، كما يتولى الصندوق إدارة الحسابات المذكورة وفقاً لقواعد وإجراءات الصندوق، بما فيها القواعد والإجراءات المنطبقة على إدارة أمواله التكميلية الخاصة (الأموال الاستئمانية).

دال - إدارة الآلية العالمية

يسمّي مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدير الإداري للآلية العالمية (المشار إليه فيما بعد بـ "المدير الإداري") ويعيّنه رئيس الصندوق. ويكون المدير الإداري مسؤولاً بشكل مباشر أمام رئيس الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته. ويتعاون المدير الإداري مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر عملاً بالمقرر 9/أ-1.

ثالثاً - علاقة الآلية العالمية بالمؤتمر

ألف - المساءلة أمام المؤتمر

- (١) تعمل الآلية العالمية تحت سلطة المؤتمر وتكون مسؤولة تماماً أمام المؤتمر.
- (٢) تنطلق سلسلة المساءلة مباشرة من المدير الإداري وصولاً إلى رئيس الصندوق فمؤتمر الأطراف. ويقدم المدير الإداري التقارير إلى المؤتمر نيابة عن رئيس الصندوق.
- (٣) يوفر المؤتمر التوجيه في مجال السياسات العامة وفي مجال التشغيل حسب اللزوم، بما في ذلك التوجيه الناتج عن عملية استعراض السياسات وطرائق تشغيل الآلية العالمية وأنشطتها، التي ستتم في دورة المؤتمر العادية الثالثة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية.
- (٤) يكون المدير الإداري مسؤولاً عن إعداد برنامج عمل الآلية العالمية وميزانيتها، بما في ذلك التزويد المقترح بالموظفين، ويتولى رئيس الصندوق استعراض برنامج العمل والميزانية والموافقة عليهما قبل إحالتهما إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية للنظر فيها لدى وضع تقديرات الميزانية للاتفاقية وفقاً لنظام المؤتمر المالي.
- (٥) يجوز أن تشمل تقديرات الميزانية للآلية العالمية، التي تبيّن في فرع مستقل في ميزانية الاتفاقية، الإنفاق الإداري وغيره من أوجه الإنفاق المتصلة بالتشغيل والتي تمول من الميزانية الأساسية للاتفاقية وتموّل، عند الاقتضاء، من حساب التبرعات لتغطية النفقات الإدارية.
- (٦) يوافق المؤتمر على برنامج عمل الآلية العالمية وميزانيتها، ويأذن للأمين التنفيذي بتحويل الموارد من الصندوق العام للاتفاقية إلى الصندوق بالنسبة لكافة نفقات تشغيل الآلية العالمية الموافق عليها أو جزء منها، يسدد للأمم المتحدة أية تكاليف دعم إداري تتحملها في هذه العملية.
- (٧) يمدّ الصندوق المؤتمر، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية السنة المالية للاتفاقية، بكشف مالي مراجع لحساب الميزانية الأساسية الإداري، وفقاً لإجراءات الصندوق العادية في مجال مراجعة الحسابات.

باء - تقديم التقارير إلى المؤتمر

يقدم المدير الإداري، نيابة عن رئيس الصندوق، تقريراً إلى كل دورة سنوية من دورات المؤتمر عن أنشطة الآلية العالمية. وهذه التقارير التي تقدم إلى الأمين التنفيذي لتعميمها على مؤتمر الأطراف تشمل ما يلي:

- (أ) عمليات الآلية العالمية وأنشطتها، بما في ذلك فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في الفقرة ٤(أ) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١؛
- (ب) تقييم توافر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال؛
- (ج) أنشطة الصندوق، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

رابعاً - الترتيبات المؤسسية التعاونية

ألف - الترتيبات التعاونية العامة

يتعاون الصندوق، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من مقرر المؤتمر ٢٥/م أ-١، تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في مواصلة الترتيبات المؤسسية التعاونية الوارد وصفها في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، بما في ذلك إنشاء لجنة تيسيرية، وفي متابعة هذه الترتيبات بنشاط وزيادة تطويرها. وعملاً بالفقرة ٥ من المقرر ٢٤/م أ-١، تشتمل اللجنة التيسيرية الأمين التنفيذي كعضو فيها.

باء - التعاون مع الأمانة الدائمة

- (١) يتعاون كل من الصندوق وأمانة الاتفاقية ويتبادلان على أساس منتظم ما يلزم من وجهات النظر والخبرات لتيسير فعالية الآلية العالمية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.
- (٢) وفقاً للفقرة ٥ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، يضع الصندوق مع أمانة الاتفاقية الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة الدائمة والآلية العالمية بغرض تبادلي الازدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما على صعيد التنفيذ. ويؤمن هذا التعاون بين المدير الإداري والأمين التنفيذي استمرارية وتناسق البرامج القائمة والمقبلة لكل من الصندوق واتفاقية مكافحة التصحر.

جيم - التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة

يقوم الصندوق، وفقاً للفقرة ٦ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١ والفقرة ٤ من المقرر ٢٥/م أ-١، بتشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية مثل بنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الآسيوي وبنك تنمية البلدان الأمريكية وبنك التنمية الإسلامي وبنك أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي وبنك تنمية منطقة الكاريبي، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة والقطاع الخاص، على تقديم دعم فعال للآلية العالمية وإنشاء أو تعزيز برامج مكافحة التصحر في البلدان النامية التي تعاني منه.

خامساً - دعم المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية

يتخذ الصندوق الترتيبات المناسبة للحصول على خدمات الدعم من فريق الأمم المتحدة القطري العامل تحت قيادة منسقي الأمم المتحدة المقيمين في إطار نظام المنسقين المقيمين.

سادساً - الهيكل الأساسي الإداري

تستقر الآلية العالمية بمقر الصندوق في روما وتتمتع بإمكانية الوصول الكامل إلى جميع الهياكل الأساسية الإدارية المتاحة لمكاتب الصندوق، بما في ذلك أماكن العمل المناسبة. وكذلك المتاح من خدمات إدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية والاتصالات والاعلام. وأية تكاليف مباشرة وأية رسوم خدمات متصلة بذلك واجبة السداد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية تبيّن في ميزانية الآلية العالمية.

سابعاً - أحكام ختامية

ألف - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور موافقة المؤتمر عليه.

باء - تنفيذ الاتفاق

للمؤتمر والصندوق أن يتخذا أية ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق حسبما يريانه مستصوباً.

جيم - إنهاء الاتفاق

يجوز إنهاء هذا الاتفاق بمبادرة من المؤتمر أو الصندوق شريطة تقديم إخطار خطي مسبق قبل ذلك بعام على الأقل. وفي حالة الإنهاء، يتفق المؤتمر والصندوق على نحو مشترك على أنسب السبل وأكثرها فعالية للاضطلاع بأية مسؤوليات متحملة بموجب هذا الاتفاق.

دال - تعديل الاتفاق

يجوز تنقيح هذا الاتفاق باتفاق خطي بين المؤتمر والصندوق.

هاء - التأييل

في حالة ظهور اختلافات في تفسير أحكام هذا الاتفاق يتوصل المؤتمر والصندوق إلى حل مقبول على نحو متبادل بالاستناد إلى نصه الانكليزي.

عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر

توقيع: _____
الأمين التنفيذي

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توقيع: _____
الرئيس